

## وزارة البيئة والشؤون المناخية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٤٠

### بتنظيم محمية جبل سمحان الطبيعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٨ بإنشاء محمية جبل سمحان في محافظة ظفار،

وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٤ بتنظيم محمية جبل سمحان الطبيعية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن إدارة محمية جبل سمحان الطبيعية بالخطة التي تضعها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

#### المادة الثانية

يحظر القيام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية جبل سمحان الطبيعية :

أ - الدخول إلى المحمية في غير أوقات الزيارة المسموح بها أو التخيم أو المبيت في المحمية بدون تصريح من الوزارة .

- ب - مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك المعلن عنها عند مداخل المحمية ،  
أو في مراكز الزوار ، أو من خلال المطبوعات التي تصدرها الوزارة .
- ج - محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية  
أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات .
- د - إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك ، وبعد الحصول  
على تصريح من الوزارة .
- هـ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان .
- و - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الوزارة .
- ز - الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب .
- ح - تلويث مصادر المياه أو مجاري الأودية أو القيام بأي أنشطة قد تؤدي إلى ذلك .
- ط - إلقاء النفايات بأنواعها أو نقل الأتربة من داخل المحمية إلى الخارج والعكس .
- ي - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله إلا بعد الحصول على موافقة  
الوزارة .
- ك - القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان إلا بعد الحصول  
على تصريح من الوزارة .
- ل - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة إلا بعد الحصول  
على موافقة الوزارة .
- م - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة .
- ن - استخدام كاميرات التصوير الفضية ، والطائرات بدون طيار إلا بعد الحصول  
على تصريح من الوزارة .

### المادة الثالثة

تستثنى من أحكام البند (أ) من المادة الثانية من هذا القرار الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية في أثناء تأديتهم  
لعملهم ، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للبيئة والشؤون المناخية  
في محافظة ظفار .

- ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ،  
أو بحث علمي ، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الوزارة .
- ج - سكان المحمية ، وأقرباؤهم حتى الدرجة الأولى .
- د - الوفود الحكومية الرسمية ، وذلك بالتنسيق مع الوزارة .

#### المادة الرابعة

تفرض على كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانياً ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

#### المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من محرم ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٩ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية